ولم يقبل به عذره رجوع الولي والقاضي لعدم ذلك فيها انتهى من يقبل منه ومن لا يقبل لعلم
دعوى الجهل ومن يقبل ص كل من جهل تحريم شي مما يشترك فيه غالب
الناس لم يقبل الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة يخفى فيها
مثل ذلك كتحريم القتل والزنا والسرقة والخمر والكلام في الصلاة والاكل في
الصوم والقتل بالشهادة اذا رجعا وقالا تعمدنا ولم نعلم انه يقتل بشهادتنا
ووطي المغصوبة والمرهونة بغير اذن الراهن فان كان باذنه قبل مطلقا لان
ذلك يخفى على العوام ومن هنا قبل اعني لذلك يقبل فيه دعوى الجهل مطلقا
بخفا يه كون التنحنح مبطلا للصلاة او كون القدر الذي اتى به من الكلام محرما
او النوع الذي اتى به مفطرا فالاصح في الصور الثلاث عدم البطلان
ولو علم تحريم الطيب واعتقد في بعض انواع الطيب انه ليس بحرام فالصحيح
وجوب الفدية لتقصيره كذا في كتب الشيخين فقد يقال انه مخالف لمسالتي
الصلاة والصوم ولا يقبل دعوى الجهل بثبوت الرد بالعيب والاخذ بالشفعة
ممن قديم الاسلام لاشتهاره ويقبل في خيار العتق ونفي الولد في الاظهر
لانه لا يعرفه الا الخواص **قاعدة** كل من علم تحريم شي وجهل ما
يترتب عليه لم يفده ذلك كمن علم تحريم الزنا والخمر وجهل وجوب الحد
يحد بالاتفاق لانه كان حقه الامتناع وكذا لو علم تحريم القتل وجهل
وجوب القصاص يجب القصاص او علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا بطل
او تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية يجب **فرع** علم ثبوت الخيار
وقال لم اعلم انه على الفور قالوا في الرد بالعيب والاخذ بالشفعة يقبل ان كان
ذلك مما يخفى كذا اطلقه الرافعي واستدركه النووي فقال شرطه ان يكون
مثله ممن يخفى عليه وفي عتق الامة نقل الرافعي عن الغزالي انها لا تقبل
وجزم به في الحاوي وكذا الصغير لان من علم ثبوت اصل الخيار علم كونه على
الفور ثم قال الرافعي ولم ار لهذه الصورة تعرضا في سائر كتب الاصحاب
نعم صورها العبادي في الرقم بان تكون قديمة عهد بالاسلام فان
خالطت اهله فان كانت حديثة عهد ولم تخالط اهله فقولان وفي نفي الولد
سوى في التنبيه بينه وبين دعوى الجهل باصل الخيار ففصل فيه بين قديم
الاسلام وقريبه واقره النووي في التصحيح ولا ذكر للمسألة في الروضة

واصلها

واصلها **تذنيب** في نظائر متعلقة بالجهل **منها** عزل
الوكيل قبل علمه فيه وجهان والاصح انعزاله وعدم تصرفه ومنها عزل القاضي
قبل علمه والاصح فيه عدم الانعزال الا ببلوغه والفرق عسر تتبع احكامه بالا
بطال بخلاف الوكيل **ومنها** الواهبة نوبتها في القسم اذا رجعت ولم
يعلم الزوج لا يلزمه القضا وقيل فيه خلاف الوكيل **ومنها** لو قسم
للحرة ليلتين والامة ليلة فعتقت ولم يعلم فقال الماوردي لا قضا وقال
ابن الرفعة القياس ان يقضي لها **ومنها** لو اباح ثمار بستانه ثم رجع
ولم يعلم المباح له ففي ضمان ما اكل خلاف الوكيل **ومنها** النسخ قبل
بلوغ المكلف فيه خلاف الوكيل قاله الروياني **ومنها** لو عفى الولي
ولم يعلم الجلاد ففي وجوب الدية قولان مخرجان من عزل الوكيل اصحهما
الوجوب **ومنها** لو اذن لعبده في الاحرام ثم رجع ولم يعلم العبد
فله تحليله في الاصح **ومنها** لو اذن للمرتهن في بيع المرهون ثم رجع
ولم يعلم الراهن ففي نفوذ تصرفه قولان وجهان اصحهما لا ينفذ **ومنها**
اذا خرج الاقرب عن الولاية فهي للابعد فلو زال المانع من الاقرب وزوج
الابعد وهو لا يعلم ففي الصحة خلاف وجهان **ومنها** لو عتقت الامة ولم
تعلم فصلت مكشوفة الراس فقولان اصحهما تجب الاعادة **ومنها** لو وكله
وهو غايب فهل يكون وكيلا من حين التوكيل او من حين بلوغ الخبر وجهان
مقتضى ما في الروضة تصحيح الاول **ومنها** لو اذن لعبده في النكاح ثم
رجع ولم يعلم العبد ففي صحة نكاحه خلاف الوكيل **ومنها** لو استاذنها
غير المجبر فاذنت ثم رجعت ولم يعلم حتى زوج ففي صحته خلاف الوكيل

فصل واما المكره فقد اختلف اهل الاصول في تكليفه
على قولين وفصل الامام فخر الدين واتباعه فقال وان انتهى الاكراه الى حد
الالجاء لم يتعلق به حكم ان لم ينته الى ذلك فهو مختار وتكليفه جائز شرعا
وعقلا وقال الغزالي في البسيط الاكراه يسقط اثر التصرف وعندنا الا في خمس
مواضع وذكر اسلام الحربي والقتل والارضاع والزنا والطلاق اذا اكره
على فعل المعلق عليه وزاد عليه غيره مواضع وذكر النووي في تهذيبه انه يستثنى
مائة مسألة لا اثر للاكراه فيها ولم يجدها وطالما امعنت النظر في تتبعها

Copyright King Saud University